قانـون عدد 73 لسنـة 1995 مؤرخ في 24 جـويليـة 1995 يتعلـق بالملـك العمومي البحـري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

البـــاب الأول

محتوى الملك العمومي البحري

الفصـل الأول ـ يتكون الملك العمـومي البحـري من الملك الـعمومي الـبحري الطبيعي و الملك العمومي البحري الإصطناعي.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1995.

الفصل 2 ـ يشمل الملك العمومي البحري الطبيعي :

أ) ضفاف البحر المتكونة من الشريط الساحلي المغطى أو المكشوف بالتداول بمياه البحر عندما ترتفع هذه المياه إلى أعلى أو تنخفض إلى أدنى مستوى، ومن الأراضي الناتجة عن ظاهرة إنحسار وإمتداد البحر بما في ذلك الكثبان الرملية المحاذية مباشرة لهذه الأراضي مع مراعاة مقتضيات مجلّة الغابات،

ب) البحيرات و المستنقعات والسباخ المتصلة طبيعيا و سطحيا بالبحر،

ج) أديم وباطن المياه البحرية الداخلية والمياه الإقليمية كما تعرّفها وتنظمها النصوص الخاصة بها،

د) أديم و باطن الجرف القاري بغاية إستكشاف وإستغلال موارده الطبيعية،

هـ) منطقة الصيد الخاصة،

و) المنطقة الإقتصادية الخالصة.

الفصل 3 ـ يحتوي الملك العمومي البحري الإصطناعي على :

أ) المراسي و الموانى البحرية و توابعها،

ب) المنشآت المقامة لفائدة الملاحة البحرية حتى و لو كانت موجودة خارج حدود الموانى،

ج) الجزر الإصطناعية و التجهيزات و منشآت الحماية الكائنة بالمناطق البحرية،

د) الأراضي الإصطناعية المعزولة عن تأثير الأمواج ،

هـ) الحصون و منشآت الدفاع الأخرى المخصصة للحماية البحرية.

الباب الثاني

التحديد

الفصل 4 ـ يهدف تحديد الملك العمومي البحري إلى وضع علامات حدود هذا الملك بالنسبة للعقارات المجاورة .

الفصل 5ـ يتمّ الإعلان عن بدء عمليات التحديد وعن المنطقة التي سيشملها هذا التحديد بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بأملاك الدولة و بالتجهيز و بالبيئة و بالتهيئة الترابية .

الفصل 6 ـ تتولى القيا بعمليات تحديد الملك العمومي البحري أو مراجعة تحديده لجنة خاصة تضبط تركيبتها و سير عملها بمقتضى أمر.

الفصل 7 ـ يوجه رئيس اللجنة إلى والي الجهة و إلى حاكم الناحية ، إعلاما يضبط التاريخ الذي تتحول فيه اللجنة على عين المكان للشروع في عمليات التحديد الوقتي .

ويأذن الوالي بتعليق هذا الإعلام بمقر الولاية والمعتمدية و البلدية التي يهمها الأمر، كما يأذن حاكم الناحية بتعليق الإعلام المذكور ببهو المحكمة.

و ينشر رئيس اللّجنة نفس البلاغ الرائد الرّسمي للجمهورية التونسية وبعدد من الصحف اليومية قبل شهرين على الأقل من تاريخ بدء العمليات.

الفصل 8 ـ تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه إجراء التحديد الوقتي للملك العمومي البحري.

وللغرض تتحول اللجنة وجوبا على عين المكان، لتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين ترى أنه بإمكانهم مدها بالإرشادات التي من شأنها أن تنير السبيل في خصوص ما تتولاه من معاينات ميدانية.

تعاين اللجنة حدود المنطقة التي تغمرها أعلى مياه البحر والمغطاة بأعلى الأمواج دون إعتبار ما هو ناتج عن عواصف إستثنائية مع إضافة الأراضي الناجمة عن إمتداد البحر بما في ذلك الكثبان الرملية المحاذية مباشرة لها.

الفصل 9 ـ يقع وضع علامات تحديد الملك العمومي البحري على طول الحدود التي تمّ إقرارها وذلك بحضور أعضاء لجنة التحديد التي تدوّن ذلك في محضر يمضيه كل أعضائها.

يرفق المحضر بمثال تشخيصي في نظيرين، تبين به الحدود المقترحة والعلامات والإحداثيات المعرفة لها.

ويمضى المثال، كما هو الشأن بالنسبة للمحضر، من طرف أعضاء اللجنة .

الفصل 10 ـ تكلف اللجنة مفوضا باحثا محلفا بوضع نظير من المثال ومحضر التحديد على ذمة العموم، وذلك لمدة شهر. كما تعين محل مخابرته بمقر البلدية، إن وجدت وإلا بمقر المعتمدية، حيث يقبل الملاحظات والطلبات التي يتلقاها من الأجوار والغير.

يقع إعلام العموم بمكان البحث وموعد إنطلاقه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون.

ويدون المعترض الذي يمكنه الحضور على عين المكان ملاحظاته و طلباته بسجل مرقم وموقع من طرف رئيس اللجنة .

وتلحق بهذا السجل الملاحظات و الطلبات المقدمة كتابيا والتي توجه إلى المفوض الباحث بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

يختم سجل الإستقصاء عند إنتهاء الأجل من قبل المفوض الباحث ويرجع فورا لرئيس اللجنة.

الفصل 11 ـ تنظر اللجنة في الطلبات والإعتراضات المدوّنة بالسّجل أو الملحقة به وتستمع إلى أصحاب تلك الطلبات والإعتراضات. ويتمّ إستدعاء هؤلاء بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توجه إليهم عشرين يوما قبل تاريخ إجتماع اللّجنة.

وتتحول اللّجنة من جديد على عين المكان، إن دعت الضرورة إلى ذلك، لتطبيق المثال ودرس تلك الطلبات وتغيير التحديد الوقتي عند الإقتضاء.

تدوّن التحويرات في الإبّان، وإن أمكن ذلك ، على المثال.

في صورة موافقة الأجوار أو من يمثلهم بصفة قانونية على التحديد كما تم إجراؤه والذين سبق لهم الإعتراض عليه ، تضيف اللجنة إلى محضرها تصريح المعنيين بأن الحد المقترح لا يثير إعتراضا من طرفهم مع تدوين ذلك بالسجل.

وفي الحالة المغايرة تدون بمحضر اللجنة الإعتراضات المرفوضة مع التعليل .

الفصل 12 ـ يمضي أعضاء اللجنة نظيري المثال و محضر الإجتماعات و يؤشرون على سجل الإستقصاء.

تحال الوثائق المذكورة مع تقرير اللجنة و مقترحاتها إلى الوزير المكلف بالتجهيز لإتمام إجراءات إستصدار أمر التحديد .

الفصل 13 ـ يحدّد الملك العمومي البحري بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجهيز بعد أخذ رأي الوزير المكلف بأملاك الدولة والوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابيّة .

الفصل 14 ـ في إنتظار صدور الأمر المتعلق بالتحديد للملك العمومي البحري أو بمراجعة هذا التحديد ، فإنه يحجر تحجيرا مطلقا إقامة أي بناء جديد أو إضافة بناء في المناطق التي يشملها التحديد وكذلك المصادقة على التقسيمات الجديدة الكائنة داخل شريط يمتد عمقه على مسافة مائتي متر إبتداء من حد أعلى مياه البحر، على أن لا يتعدى هذا التحجير مدة سنتين و ذلك إبتداء من تاريخ صدور القرار القاضي بإجراء عمليات التحديد المشار إليها بالفصل 5 من هذا القانون .

ويتم هدم كل بناية جديدة أو ما أضيف من بناء أقيم خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه على نفقة المخالف الذي لا يمكن له في هذه الحالة الحصول على أي غرامة أوغرم للضرر .

الفصل 15ـ لا ينجرّ عن المساس بحقوق الغير بمفعول التحديد إلاّ جبر الضرر وفي حدود ما أنجزه المتضرر أو من سبقه من المالكين من بنايات ومنشآت ومغروسات مطابقة لمقتضيات القوانين والتراتيب الجاري بها العمل . وفي صورة رفض المتضرّر للقيمة المعروضة عليه من طرف الإدارة لجبر الضرر الحاصل له تقدم القضايا في جبر الضرر إلى المحكمة المختصّة في ظرف سنتين إبتداء من تاريخ دخول أمرالتحديد حيز التنفيذ .

الفصل 16ـ لا يمكن إخراج أي جزء من الملك العمومي البحري ، و لو كان ذلك عن طريق مراجعة حدود هذا الملك ، إلاّ بمقتضى أمر خاص يقترحه الوزيرالمكلف بالتجهيز بعد إستشارة الوزير المكلف بأملاك الدولة والوزير المكلف بالبيئة و بالتهيئة الترابية .

ويدمج الجزء المستخرج في ملك الدولة العمومي أو الخاص حسب الحال .

الباب الثالث

الإرتفاقات

الفصل 17 ـ تخضع الأراضي المجاورة للملك العمومي البحري في جزئها الموظف عليه حق إرتفاق التصفيف و المحاذي مباشرة لهذا الملك ، إلى حق إرتفاق مرور في عرض ثلاثة أمتار.

ولا يمكن أن يستعمل حق المرور المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلاّ لفائدة الملك العمومي البحري.

الفصل 18 ـ لا يمكن إقامة بنايات أو منشآت جديدة حذو الملك العمومي البحري سواء كان محددا أم لا إلاّ بعد الحصول على قرار تصفيف من المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز.

لا يقوم هذا القرار، في أي حال من الأحوال مقام رخصة البناء ولا يعفي من طلبها ولا يمس بحقوق الغير.

الباب الرابع

الإستعمال والإشغال

الفصل 19 ـ الملك العمومي البحري غير قابل للعقلة والرهن ولا يمكن التفويت فيه ولا إكتسابه بالتقادم من طرف الغير.

الفصل 20 ـ يكون الملك العمومي البحري موضوع إستعمالات عامة و إستعمالات خاصة.

الفصل 21 ـ الإستعمال العام للملك العمومي البحري حر ومتساو ومجاني وينحصر في الإستعمال الجاري وذلك حسب العادة والعرف مع إحترام راحة الغير والمحافظة على الصحة والسلامة والنظام العام و حماية المحيط.

الفصل 22 ـ يسمح بالإستعمال الخاص للملك العمومي البحري في إطار إشغال وقتي أو لزمة طبقا لخصوصية هذا الملك و بصفة متماشية معها، ووفق الشروط التي يحددها هذا القانون.

الفصل 23 ـ كل إشغال وقتي للملك العمومي البحري لا يمكن منحه إلا بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها بدون أي تعويض أو غرامة. ولا يقع هذا الإشغال إلا بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة وبإقتراح من وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

وتحدد بأمر بإقتراح من الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالتجهيز وبأملاك الدولة و بالفلاحة و بالصحة العمومية ، كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل وخاصة شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري.

الفصل 24 ـ يوظف على كل إشغال وقتي للملك العمومي البحري معلوم يحمل على الشاغل وفق التشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 25 ـ إذا كان الإشغال يتضمّن إقامة منشآت أو تجهيزات ثابتة قرب البحر أو داخله، فإن ذلك لا يتمّ إلاّ بموجب عقد لزمة يضبط بالأساس مدّة ومعلوم الإشغال ويلحق بعقد اللزمة كراس شروط يضبط على وجه الخصوص شروط إقامة المنشآت والتجهيزات وكيفيّة إستغلالها بعد إستشارة الجماعة المحليّة المعنيّة.

الفصل 26 ـ تمنح اللزمة لمدة أقصاها ثلاثون سنة.

وفي صورة التنصيص على تمديدها ضمنيّا يتمّ تجديدها في كلّ مرّة لمدّة سنتين.

وتقع المصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط بمقتضى أمر بإقتراح من الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدّولة وبالتجهيز وبالصحة العمومية.

الباب الخامس

حماية الملك العمومي البحري وصيانته

الفصل 27 ـ تتولى الوزارة المكلفة بالتجهيز القيام بنفسها أو تحت رقابتها بكل أشغال الحماية والصيانة والتهيئة المبرمجة بالإشتراك مع الوزارة المكلفة بالبيئة والجماعات المحلية أو مع الأشخاص الماديين أو المعنويين المرخص لهم في إستعمال الملك العمومي البحري أو الذين أقاموا وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل منشآت قبل صدور هذا القانون.

الفصل 28 ـ بقطع النظر عن مقتضيات الفصل 164 من المجلة الجنائية، يعاقب بالسجن من 16 يوما إلى سنة وبخطيّة يتراوح مقدارها بين 100 دينار و 50 الف دينار أو بإحدى هذين العقوبتين فقط، كل شخص يقوم بالتعدي أوالتخريب المؤثر على الملك العمومي البحري وبصفة عامة بكل عمل يضر أو من شأنه أن يلحق ضررا بسلامة هذا الملك والمنشآت التي يحتوي عليها أو أن يغير موقعها أو يتسبب في إتلافها أو أن يخل بالتوازن الطبيعي.

تضاعف العقوبة المشار إليها أعلاه عند العود.

الفصل 29 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 30 من هذا القانون، تأذن المحكمة، في كل الحالات، برفع المودعات وبتوقيف الأشغال، وبإزالة مخلّفاتها وهدم المنشآت التي أنجزت خرقا لأحكام هذا القانون وذلك على نفقة المخالف.

ويمكن تقديم قضايا في التعويض في ظرف الثلاث سنوات الموالية لتاريخ وقوع الجنحة أو العلم بها. و للإدارة أن تتخلى عن التتبعات حتى بعد نشر القضية، إذا قبل المخالف أن يدفع المبالغ اللازمة لجبر الضرر الحاصل للملك العمومي البحري والتي يقع تقديرها من طرف المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بأملاك الدولة.

الفصل 30 ـ يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يأذن بإتخاذ التدابير اللازمة أو عند الإقتضاء بتنفيذ الأشغال الضرورية لدرء الأضرار اللاحقة بالملك العمومي البحري على نفقة المخالف ولو قبل التصريح بالحكم.

وتكون هذه المصاريف موضوع جدول تصفية يمكن الإعتراض عليه حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 31 ـ يكلف أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية بالبحث في كل المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها وتحرير محاضر فيها وإحالتها على النيابة العمومية وعلى الوزارات المكلفة بأملاك الدولة وبالتجهيز وبالبيئة والتهيئة الترابية.

كما يكلف بالبحث في المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها وبتحرير محاضر فيها وإحالتها على السلط المذكورة بالفقرة السابقة الأعوان الآتي ذكرهم كلّ فيما يخصّه.

ـ أعوان السّلك الفني المحلّفون والمؤهلون لهذا الغرض والراجعون بالنظر للوزارة المكلفة بالتجهيز،

ـ الأعوان المحلّفون والمؤهلون لهذا الغرض والراجعون بالنظر للوزارة المكلفة بالبيئة والتهيئة الترابية ،

ـ الأعوان المحلفون والمؤهلون لهذا الغرض والراجعون بالنظر للوزارة المكلّفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية ،

ـ أعوان الصحّة العمومية المحلّفون و المؤهلون لهذا الغرض والراجعون بالنظر للوزارة المكلّفة بالصحّة العمومية ،

ـ الخبراء المراقبون التابعون للوكالة الوطنية لحماية البيئة المحلفون والمؤهلون لذلك ،

ـ أعوان التراتيب التابعون للجماعات المحلية.

يؤدي الأعوان المذكورون أعلاه ، قبل تأهيلهم من طرف الإدارة الراجعين لها بالنظر، اليمين القانونية وذلك وفق مقتضيات الأمر المؤرخ في 6 أوت 1884 المتعلق بأداء اليمين من طرف أعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وبتحرير محاضر المخالفات كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 1958 المؤرخ في 7 أكتوبر 1958 .

الباب السادس

أحكام خاصة

الفصل 32 ـ تخضع إقامة المصائد الثابتة إلى مقتضيات القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بتنظيم وممارسة الصيد البحري.

الفصل 33 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصّة :

ـ الأحكام المتعلقة بالملك العمومي البحري الواردة بالأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي وبالأمر المؤرخ في 26 سبتمبر 1887 الضابط لإجراءات تحديد الملك العمومي،

ـ أحكام الأمر المؤرخ في 18 أوت 1926 الخاص بحماية وصيانة الملك العمومي البحري.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي